الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ27444ـدد

جلسة: 24/06/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب والمقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ 26 جانفي 2015.

ضد المتهم: "إ.ر".

طعنا منه في الحكم الجناحي عـ20919ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 20 جانفي 2015.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي جزئيا في خصوص جناية وضع العملة الورقية الرائجة بالبلاد التونسية والقضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى وإقراره في خصوص جريمة التحيل وسجن المحكوم عليه مدة ثلاث سنوات وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان الاستمرار بـ

تحت عدد 785 بتاريخ 2013/08/30 والمتمم بمحضر بحث أعوان فرقة الأبحاث الاقتصادية والمالية بـ عدد 1723 بتاريخ 08/31/ 2013 ، أنه بتاريخه تقدمت إليهم الشاكية "ع.ح" وأفادتهم بأنها، وعلى إثر رواج خبر مفاده وجود كنز مدفون بأحد أرجاء منزلها، قد اتصلت عن طريق أحد معارفها ويدعى "س." من سكان بالمدعو "إ.ر" القاطن بـ الذي ادعى قدرته على استخراج الكنز المذكور عن طريق الاستجلاب وقد طلب منها أول الأمر تمكينه من مبلغ 3200 دينار تولى وضعه داخل خيمة صغيرة من القصب ثم قام بالطواف حولها وبعد وقت وجيز طلب منها استطلاع الأمر فبدت لها قلة تحتوي على قطع مصوغ فطلب منها رفعها وقام بغلقها بإحكام وأشار عليها بالاحتفاظ بها بمنزلها وعدم فتحها حتى يأذن لها بذلك وقد تكررت العملية مرة ثانية تسلم منها خلالها مبلغ 4000 دينار، ثم طلب منها خلال شهر جوان 2013 إحضار حقيبة ليضع فيها المتحصل من بيع جزء من الكنز فاستجابت لطلبه ومكنته مبلغ 3000 دينار فقام بملإ الحقيبة بأوراق نقدية بدت لها غير مزيفة ثم قام بأعمال شعوذة والطواف حول خيمة القصب إثرها مكنها من الحقيبة وأمرها بالاحتفاظ بها بمنزلها إلى أن يأذن لها بفتحها غير أنه وبعد مرور شهرين عن ذلك خامرتها الشكوك في الأمر خاصة وأنه لم يتصل بها عندها قام ابنها "م.ح" بفتح الحقيبة فتبين لهم أن جميع الأوراق النقدية الموجودة بها مزيفة وباتصالها بالمتهم "إ." تنصل من المسؤولية متحججا بأن الكنز تلاشى نتيجة فتحهم الحقيبة دون إذنه طالبة لأجل ذلك التتبع العدلي، وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث أجاب المتهم بالاعتراف التام بتحيله على الشاكية مؤكدا بأنه فعلا تولى تسليمها جرتين على كرتين تولى ملأها بالحصى وبعض المصوغ المزيف وقد استغل سذاجة

الشاكية ومن معها وسلبها في المرة الأولى مبلغ 4800 دينار وفي الثانية 3700 دينار نافيا ما زاد على ذلك متمسكا بأن لا علاقة له بالأوراق النقدية المزيفة الواقع حجزها.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية وأعمال التحقيق ، أحيل المظنون فيه "إ.ر" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل تدليس العملة الورقية الرائجة بالبلاد التونسية ووضعها وعرضها والتحيل طبق الفصلين 185 و 291 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقه تحت عدد 27731 بتاريخ 2014/02/17 ابتدائيا حضوريا بالسجن مدة 08 أعوام بعد اعتبار جرائم تدليس العملة الورقية الرائجة بالبلاد التونسية ووضعها وعرضها من قبيل المشاركة في وضع العملة الورقية المدلسة مناط الفصل 185 م.ج واعتبار جريمة التحيل المنسوبة إليه متواردة معها وحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العمومية ومن حق الاقتراع ناخبا كان أو منتخبا وحمل المصاريف القانونية عليه وإعدام المحجوز.

وحيث وباستئناف المتهم للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل وخرق القانون:**

قولا بأن الحكم المنتقد انتهى إلى اعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم في خصوص جريمة تدليس العملة من قبيل المشاركة في وضعها وليس المشاركة في تدليسها دون تعليل لينتهي إلى تبرئة المتهم من أجلها دون تعليل مقنع وفي خرق واضح للقانون، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون:

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه في تكييفها للوقائع المعروضة عليها ومن ثمة تطبيقها للقانون وكيفية استخلاصها للنتائج القانونية منها، وهو جدل موضوعي بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لما أوكله إياها المشرع من السهر على حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يصير ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات القرار المنتقد أنه لما قضى بالنحو السالف بسطه، فقد أحسن تطبيق القانون ضرورة أن اعترافات المعقب ضده كانت منضبطة ومسترسلة في خصوص واقعة التحيل على الشاكية وعائلتها في حين تمسك بنفي تسلينها الأوراق النقدية المدلسة الواقع حجزها وهي واقعة ظلت محل شك مؤيدة فقط بتصريحات الشاكين وهو الأمر الذي استندت إليه محكمة القرار المنتقد لتبرئة ساحة المتهم من التهمة محل التعقيب الآن وقد عللت قرارها في هذا المنحى التعليل السليم والمستفيض وبالتالي جاء اجتهادها صائبا ولا مجال لنقض الاجتهاد بالاجتهاد مما يتعين معه إقرارها فيما ذهبت إليه خاصة وأن الحكم المطعون فيه لم يظهر عليه أي خلل إجرائي من شأنه أن يبرر نقضه لفائدة النظام العام بما يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 24 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه